


Distr.
GENERAL

CBD/COP/DEC/XIII/7
10 December 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث عشر
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
البند 10 من جدول الأعمال

مقرر معتمد من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 7/13 - التنوع البيولوجي للغابات: دور المنظمات الدولية في دعم تحقيق
أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى التطابق القوي بين أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات، والأهداف العالمية الأربعة ذات الصلة بالغابات، والأحكام ذات الصلة بالغابات بموجب اتفاق باريس¹ ولا سيما الأنشطة والدعم والتوجيهات الواردة في المادة 5، وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالغابات، والترتيب الدولي المتعلق بالغابات، وإذ يؤكد على أن تحقيقها يعد أمراً هاماً لتنفيذ رؤية عام 2050 للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، فضلاً عن خطة التنمية المستدامة لعام 2030²، وإذ يسلم أيضاً بأن نهج السياسات البديلة، مثل النهج المشترك للتخفيف والتكيف للإدارة المتكاملة والمستدامة للغابات، قد ذكرت في الفقرة 4 من المقرر 20/12،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الاتساق والتعاون وأوجه التآزر بين الاتفاقات ذات الصلة بالغابات، وعملياتها ومبادراتها، سواء على مستوى السياسات أو تنفيذها،

1- يرحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام 2015³، الذي يعزز الترتيب الدولي ويمدد ولايته حتى عام 2030؛

2- يرحب أيضاً بخطة التنمية المستدامة لعام 2030²، وخاصة الأهداف ذات الصلة بالغابات، بموجب هدف التنمية المستدامة 6 و15؛

3- يلاحظ المبادرات الأخرى للحد من فقدان الغابات، ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، وجميع المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في تنفيذها، حسب الاقتضاء، كمساهمة في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات؛

¹ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، السجل رقم 1-54113.

² قرار الجمعية العامة، 1/70، المرفق.

³ قرار المجلس رقم 33/2015، بتاريخ 22 يوليو/تموز 2015.

4- يدعو منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، عند وضع الخطة الاستراتيجية 2017-2030 للترتيب الدولي المتعلق بالغابات، أن يأخذ في الاعتبار أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات، وذلك بهدف تعزيز وضع نهج منسق لتحقيق الالتزامات والأهداف المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات؛

5- يدعو أيضا أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، عند إعداد خطة عمل الشراكة للفترة 2017-2030، إلى النظر في سبل ووسائل لمواصلة تعزيز مساهماتها الفردية والجماعية في أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ودعم نهج منسق لتحقيق الالتزامات والأهداف المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات، على نحو ما يلي:

(أ) تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات؛

(ب) تحديد الإجراءات التي يمكنها من خلالها توفير دعم مفيد إلى البلدان؛ بما في ذلك لتنفيذ الخطة الاستراتيجية 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة اختلاف الرؤى، والنهج، والنماذج والأدوات اللازمة لتحسين الإدارة المتكاملة للغابات، بما في ذلك تنمية القدرات التقنية؛

(ج) دراسة أدوارها المعنية من أجل الاستفادة من المزايا النسبية لكل من الأعضاء، ومواصلة تعزيز مساهماتها المشتركة؛

(د) تحسين الرصد والإبلاغ عن التقدم المحرز، بما في ذلك موامة المؤشرات وعمليات الإبلاغ؛

(هـ) تحسين إدارة المعارف، بما في ذلك من خلال منصات البيانات المفتوحة والتشغيل البيئي لتيسير تبادل المعلومات وتجميعها؛

6- يشجع الأطراف، عند وضع وتنفيذ سياساتها المتعلقة بالغابات، في سياق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وغيرها من الالتزامات والأهداف المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات، على الأخذ بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، ما يلي: (أ) الاستخدامات الأخرى للأراضي، بما في ذلك الزراعة، والمساحات الخضراء في المناطق الحضرية، والثروة الحيوانية والسياحة، (ب) التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، (ج) الحد من مخاطر الكوارث، و(د) أثر الاستخدام غير المستدام للغابات، وإيلاء الاعتبار الواجب لحفظ الغابات الطبيعية والغطاء النباتي الأصلي واستخدامها بصورة مستدامة، وتجنب الآثار السلبية المحتملة لتشجير المناطق الأحيائية غير الحرجية؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعزز التعاون مع أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بما في ذلك أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وكذلك المنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، من أجل الاستجابة الكاملة لطلبات مؤتمر الأطراف الواردة في الفقرة 21 من المقرر 6/12، لدعم تنفيذ المقرر الحالي، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.